

شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى نظام الشركة الأساس وسياسة عضوية مجلس الإدارة وسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة، تكون شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة (سابك)، كما يلى:

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- استيفاء الشروط والمبادئ الرئيسة الواردة في سياسة عضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة العادية. (مرفق)
 - ٢. ألا يشغل العضو المرشح عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.
 - ٣. ألا يكون المرشح مخالفاً للقواعد والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

ثانياً: إجراءات ومتطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على من يرغب بالترشح وتتوفر فيه الشروط وفق الضوابط والأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة أن يقوم بتقديم المتطلبات التالية خلال المدة المحددة في الإعلان:

- أ. تقديم سيرته الذاتية، متضمنة معلومات عن مهنته، والوظيفة الأساسية التي يشغلها حاليًا، ومؤهلاته العلمية، وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة.
 - ٢. تقديم أي نماذج وإقرارات و إفصاحات تقرها الشركة، ومنها:
 - ١.٢ نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
 - ٢.٢ نموذج رقم (١) الخاص بالسيرة الذاتية للمرشح. (مرفق)
- ٣.٢ تقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (٣) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)



شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

- ٣. الإفصاح للمجلس والجمعية العامة عن أي حالات تعارض للمصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة.
- ^٤. إرفاق بياناً يحدد فيه عضوياته في مجالس إدارات الشركات الأخرى واللجان التي تولى أو لا يزال يتولى عضويتها.
- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)،
 فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- (,°. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ^{0, ۲}. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاحتماعات.
 - ٥,٣. ملخص النتائج المالية للشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٦. تقديم المرشح بياناً بالشركات التي يشترك في إداراتها أو ملكيتها وتمارس أعملاً من شأنها منافسة الشركة، أو منافسة أحد فروع النشاط الذري تزاوله، أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة.
- ٧. في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من حالات عوارض الاستقلال والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
- $^{\wedge}$. تقديم المرشح صورة واضحة وسارية الصلاحية من بطاقة الهوية الوطنية، سجل الأسرة $^{-}$ إن وُجد $^{\circ}$ ، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين، وبيانات التواصل متضمنة (رقم الهاتف المتنقل $^{-}$ عنوان الإقامة والعمل $^{-}$ البريد الإلكتروني).



شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

⁹. تكون جميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد في طلب الترشح باللغتين العربية والإنجليزية، ومصدقة من الجهات الرسمية.

ثالثاً: إجراءات ترشيح المساهم لغيره لعضوية مجلس الإدارة

في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية المجلس، فيتم ذلك عبر إرسال خطاب إلى إدارة شؤون المجلس، خلال فترة الترشح يحدد ويرفق فيه ما يلى:

- ١. اسم المساهم، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.
- إقرار من المساهم المرشِّح بأنه مساهم في شركة سابك، وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة.
- ٣. تزويد الإدارة بالمتطلبات والنماذج الواردة في البند (ثانياً) من هذه الشروط موقعة من قبل المرشح.

وسوف تتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات المرشحين الواردة إليها وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، علماً بأن التصويت في الجمعية العامة سيقتصر على المرشحين المستوفيين للضوابط السابقة.



نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (للدورة القادمة ٢٠٢٥/٠٤/١٠م - ٢٠٢٨/٠٤/٠٩)

السادة/ لجنة المكافآت والترشيحات للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أتقدم برغبتي في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) لدورته القادمة، والتي تبدأ من ٢٠٢٥/٠٤/١م وتنتهي في ٢٠٢٨/٠٤/٥م، وأرفق لكم مع طلب الترشح هذا كافة النماذج والوثائق والبيانات المشار إليها في إعلان الشركة على موقع السوق المالية السعودية (تداول).

وأقر، وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً ونظاماً، بأنه في حال انتخابي لعضوية مجلس الإدارة سألتزم بالقيام بواجباتي ومسؤولياتي بإخلاص وأمانة، والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والضوابط والإجراءات والسياسات المعمول بها، وأن أخصص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي أكون عضواً فيها، وأن أؤدي مهامي باستقلالية تامة وبما يحقق مصالح الشركة.

كما أقر أنه لم تسبق إدانتي بعملٍ مُخِلٍ بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك، فسيتم اسقاط ترشيحي أو عضويتي في المجلس واللجان التي أشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبني بالتعويض المناسب.

كما أقر أني مستوف للمبادئ الرئيسة والمعايير الواردة في سياسة عضوية مجلس الإدارة، وإذا ثبت خلاف ذلك، فسيتم إسقاط ترشيحي أو عضويتي في المجلس واللجان التي أشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبني بالتعويض المناسب.

كما أقر بصحة المعلومات والتواقيع الواردة في طلب الترشح هذا وفي كافة النماذج والوثائق المرفقة به، وأوافق على إخضاع طلبي للمراجعة والتدقيق والتحقق من قبل أطراف أخرى، وأنه سيتم إسقاط حقي في الترشح في حال مخالفته لأي من الضوابط والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة، دون قيد أو شرط.

الاسم الرباعي	:	
رقم السجل المدني أو (رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)	:	
التوقيع	:	
التاريخ	:	



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة (سابك)

				ः	للعضو المرشع	ات الشخصية	ولاً: البيان
						عي	لاسم الربا
		يخ الميلاد	تار				لجنسية
				:	للعضو المرشح	هلات العلمية ا	ئانياً: المؤر
الجهة المانحة	اسم	الحصول على المؤهل	تاريخ	التخصص	ۇھل	الم	۴
							١
							۲
	·				عضو المرشح:	رات العملية لل	ئالثاً: الخب
		مجالات الخبرة				الفترة	
منبثقة منها:	القانوني أو اللجان الم	، شركة أخرى أياً كان شكلها ا	ر مدر جة) أو أ <i>ي</i>	إت شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غيـ	ٔ في مجالس إدار	موية الحالية أ	ابعاً: العض
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (مرشح بصفته مساهماً؛ معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس؛ مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي؛ غير تنفيذي؛ مستقل)	النشاط الرئيس	شركة	اسم ال	ř
							١
							۲
							٣



BOARD MEMBERSHIP POLICY

سياسة عضوية مجلس الإحارة

SAUDI BASIC INDUSTRIES CORPORATION (SABIC)

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

Approved By	General Assembly	الجمعية العامة	صادق عليها
Date	29 April 2024	۲۹ أبريل ۲۶۰۶م	التاريخ
Version	2	Г	الإصدار

CHEMISTRY THAT MATTERS™

Date: 29 April 2024

الإصدار: ۲ التاريخ: ۲۹ أبريل ۲۰۲۵م

المحتويات / Contents

1.	PURPOSE	. 2
	الغرض	
	APPLICATION	
	التطبيق	
	KEY PRINCIPLES	
3.	المبادئ الرئيسية	. 2
	POLICY GOVERNANCE	
3	مركمة السياسة	_

الإصدار: ٢ التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

1. Purpose ا. الغرض

1.1. The purpose of the Saudi Basic Industries Corporation ('SABIC' or the 'Company') Board Membership Policy (the 'Policy') is to ensure that the Board of Directors (the 'Board') of SABIC is comprised of an appropriate mix of Members Board with relevant knowledge, independence, expertise, industry experience and diversity and that its Members are selected in an open and transparent manner. Collectively, the Board shall generate effective challenge, discussion and objective decision-making in alignment with the Company's purpose and long-term strategy in order to discharge its governance role and responsibilities The effectively. Policy developed to align with the Capital Market Authority ('CMA') Corporate Governance Regulations and practice.

ارا. الغرض من سياسة عضوية مجلس البدارة "السياسة") الخاصة بالشركة السعودية للصناعات الأساسية ("سابك" أو "الشركة") هو ضمان أن يكون لمجلس إدارة الشركة ("المجلس") المزيح المناسب من الأعضاء الخين يتمتعون بالمعرفة والحراية والخبرات المناسبة، إلى جانب ضمان تمتع المجلس بالاستقلالية وتنوع أعضائه؛ وضمان اتباع أسلوب صريح وشفاف لاختيار الأعضاء. علاوة على خلك، يتعين على أعضاء المجلس القيام مجتمعين بتداول ومناقشة وتفنيد المسائل المطروحة، واتخاذ قرارات موضوعية بشأنها، وذلك بما يتوافق مع غرض الشركة واستراتيجيتها طويلة المحي، وبما يمكِّن المجلس من الاضطلاع بحوره ومسؤوليته في حوكمة وإدارة شؤون الشركة بفعّالية. وقد أعدّت هذه السياسة وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وأفضل الممارسات المُتّبعة.

2. Application

2.1. The Policy applies to candidates of SABIC's Board and Board Members at SABIC who shall take responsibility for apprising themselves of the content of this Policy. Further, they shall familiarize themselves with any supporting approved documents by Executive Management. Any breach of the Policy shall be treated as an offence that may be subject to investigation or disciplinary action.

٦. التطبيق

٦,١. تسرى هذه السياسة على مرشحى عضوية مجلس إدارة (سابك)، وعلى أعضاء المجلس الذين تقع على عاتقهم مسؤولية الاطلاع على محتوى هذه السياسة. علاوة على ذلك، يتعين عليهم الاطلاع على جميع الوثائق الحاعمة المعتمدة من البدارة التنفيذية. إن أي إخلال بهذه السياسة يُعدُّ مخالفةً قد تستوجب التحقيق أو إيقاع إجراءات تأديبية.

3. Key Principles

تتمثل المبادئ الرئيسية المتعلقة بهذه السياسية فيما The key principles in respect of this Policy are as follows:

3.1. The Board shall be of sufficient size, in accordance with the Company's By-Laws, changes ensure that the composition of the Board and its

٣. المبادئ الرئيسية

یلی:

أن يكون للمجلس العدد الكافي من الأعضاء، وفق ۱,۳ ما يحدده نظام الشركة الأساسي، لضمان القدرة على التعامل مع أي تغييرات قد تطرأ على تشكيلة

Date: 29 April 2024

الإصدار: ٢ التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

المجلس ولجانه حون ححوث انقطاع لا حاع له في Committees can be managed without undue disruption.

- 3.2. The Board shall consist of a majority of Non-Executive Board Members, with at least two members or one- third of the Board Members being independent, whichever is greater, as defined by the CMA Regulations.
- 3.3. The Board shall be composed of the Board Members with relevant skills, knowledge, expertise, industry experience and diversity of perspectives.
- 3.4. The Board shall review the skills, knowledge, independence and diversity of its Board Members and the Board as a whole on an annual basis and determine whether it remains appropriate to achieve SABIC's purpose and strategy.
- 3.5. At all times, the Board shall act collectively, performing many interrelated activities in order to exercise its authority and fulfil its accountability.
- 3.6. A Board Member shall be expected to academic and professional qualifications, personal skills, appropriate level of training practical experience related to the current and future businesses of the Company, knowledge of management, economics, accounting, law governance, as well as the desire to learn and receive training.
- 3.7. The Board Members shall have the ability to lead and guide and have physical They shall demonstrate principles such as truthfulness, loyalty and care.
- 3.8. The Board Members shall have good knowledge of the Company's activities and business as well as the risks it faces.
- 3.9. A Board Member shall not simultaneously serve on the board of more than five (5) listed joint stock companies.

أعمال المجلس أو اللجان.

- أن يكون تشكيل المجلس في غالبيته من الأعضاء "غير التنفيذيين"، وألا يقل عدد أعضائه "المُستقلين" عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر؛ وذلك على النحو المحدد في اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالّية.
- أن يتألف المجلس من أعضاء يتمتعون بمهارات ومعارف وتخصصات وخبرات مناسبة، بالإضافة إلى تشكيلهم لوجهات نظر ورويٍّ متنوعة.
- يتولى المجلس مسؤولية مراجعة منظومة المهارات والمعارف ومحى الاستقلالية والتنوع لدى أعضائه والمجلس ككل ولجان المجلس، بصفةً سنوية، وذلك لتحديد ما إذا كانت لا تزال ملائمةً لتحقيق غرض (سابك) وأهدافها.
- في جميع الأوقات، يتعين على المجلس العمل بشكل جماعي لتأدية مختلف الأنشطة المترابطة والمتداخلة في سبيل ممارسة صلاحياته وأداء مسؤولياته.
- يتوقع أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة المؤهلات الأكاديمية والمهنية المناسبة، والمهارات الشخصية، والمستوى الملائم من التدريب والخبرات العملية في مجالات أعمال الشركة الحالية منها والمستقبلية؛ هذا علاوةً على تمتعه بالمعرفة في مجال الإدارة، والاقتصاد، والشؤون المالية، والقانون أو الحوكمة، مع رغبته في التعلم وتلقى التدريب.
- أن يتمتع أعضاء المجلس بالقدرة على القيادة والتوجيه، وأن يتمتعوا باللياقة البدنية، بالإضافة إلى التمشُّك بالمبادئ كالصدق والولاء والمسؤولية.
- أن يتمتع أعضاء المجلس بمعرفة جيدة بأنشطة الشركة وأعمالها وبالمخاطر التي تواجهها.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون في الوقت خاته عضوًا في أكثر من خمس (٥) مجالس إدارة لشركات مساهمة مُدرجة في السوق.

Date: 29 April 2024

الإصدار: ٢ التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

- 3.10. Each shareholder has the right to nominate him/herself or others to the membership of the Board in accordance with the provisions of the Companies Law, Corporate Governance Regulation and their implementing regulations.
- 3.11. The Ordinary General Assembly shall elect the Board Members for the term prescribed in the Company's By-Laws or the Board term. The Board Members may stand for re-election, if they continue to meet the criteria outlined in this Policy. An Independent Board Member cannot stand for reappointment as an Independent Board Member if they have served as a Board Member for the Company for more than nine (9) years, consecutively or inconsecutively.
- 3.12. Appointment and reappointment of the Board Members shall be subject to a formal, rigorous, and transparent process. It shall be informed by the Board skills assessment and take into account succession planning and diversity.
- 3.13. The Board Members shall not have been sentenced for an act of dishonesty, misfeasance, or any offence of a disciplinary or criminal nature, whether involving moral turpitude or otherwise, in accordance with civil laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia or any other country.
- 3.14. The Board membership may be terminated either upon submission of resignation or as a result of certain events outlined in the Company By-Laws.
- 3.15. The Ordinary General Assembly may dismiss all or any of the Board Members, without prejudice to the dismissed Member's right for compensation if the dismissal was on an unacceptable reason or at an inappropriate time.

- . يحق لكل مساهم من مساهمي الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولوائحهما التنفيذية.
- البدارة للمحة العامة العادية أعضاء مجلس البدارة للمحة المنصوص عليها في نظام الشركة النساسي أو لمحة حورة المجلس. ويجوز لأعضاء المجلس إعادة ترشحهم في حال استمرارهم في استيفاء المعايير الواردة في هخه السياسة. لا يجوز لعضو المجلس "المستقل" إعادة الترشح مرة أخرى لتعيينه كعضو مستقل في حال عمله كعضو في مجلس إدارة الشركة لمحة تتجاوز التسع (٩) سنوات، سواء كانت متتالية أو متفرقة.
- ٣,١٢. تخضع عملية تعيين وإعادة تعيين أعضاء المجلس لإجراءات رسمية مُحكمة وشفافة، تسترشد بمخرجات تقييم مهارات المجلس، وتأخذ في الحسبان خطط التعاقب الوظيفي وتنويع تشكيلة المحلس.
- ٣,١٣. لا يجوز أن يكون أعضاء المجلس من الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم خيانة الأمانة أو سوء التصرف أو أي مخالفة أخرى ذات طبيعة انضباطية أو جنائية، سواء انطوت أم لم تنطوي على إخلال بالشرف، وذلك وفقًا لأنظمة ولوائح المعاملات المحنية المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو أي حولة أخرى.
- ٣,١٤. يجوز إنهاء عضوية عضو المجلس في حالة تقدمه باستقالته أو كنتيجةٍ لحدثٍ معين من بين الأحداث التي يُحددها النظام الأساس للشركة.
- ٣,١٥. يجوز للجمعية العامة العادية عزل أحد أو جميع أعضاء المجلس، وذلك حون الإخلال بحق العضو المعزول في المطالبة بالتعويض في حال عزله لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب.

الإصدار: ٢ التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

4. Policy Governance

3. حوكمة السياسة

4.1. This Policy shall be reviewed regularly by the Board or if changes in business circumstances require it, following a recommendation from Remuneration and Nomination Committee, before being recommended to the General Assembly for approval. The Policy Owner is responsible for ensuring that it is communicated and implemented effectively. Further, they responsible for monitoring compliance with the Policy.

ا,ع. يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة بانتظام، أو إذا اقتضى أي تغير في ظروف العمل مراجعتها، ويكون خلك بناءً على توصية صادرة من لجنة المكافآت والترشيحات، ومن ثم التوصية للجمعية العامة بالموافقة على السياسة بعد مراجعتها. على المسؤول عن السياسة ضمان تعميمها وتطبيقها بفعالية، كما عليه تولى مسؤولية مراقبة الامتثال لهذه السياسة.